

# شرح الفروق والتقاسيم البدية النافعة لابن سعدي الدرس (80) -

## الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. نعم. سـم بالله بـسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلـة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلـين. اللـهم صـلي نـبـينا مـحمدـه وصـحبـه اـجـمـعـينـ. قال الـاـمامـ اـبـنـ سـعـديـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ كـتـابـهـ الفـروـقـ وـالـتـقـاسـيمـ الـبـدـيـعـةـ

النافعة - 00:00:00

فصل ومن الفروق الصحيحة الفرق بين اجزاء الحيوان الظاهر اذا مات بغير تذكرة شرعية. وانها ثلاثة اقسام. وان وانها ثلاثة اقسام.  
قسم ظاهر على كل حال وهو الشعر والصوف والوبر والريش. لأنها من فضلات - 00:00:27

لا فضلات فيها ولا يحلها الموت. وقسم نجس على كل حال محرم وهو اللحوم والشحوم وما تبعه من اعصاب وعروق وغيرها وكذلك العظام. لـانـهـ يـحلـهاـ الموـتـ. وتـكـونـ هـذـهـ الـاجـزـاءـ بـعـدـ الموـتـ خـبـيـثـةـ. وـقـسـمـ 00:00:48

يـطـهـرـ الدـبـاغـ وـهـوـ الجـلدـ كـمـاـ ثـبـتـتـ بـهـ النـصـوصـ. وـلـانـ الدـمـاغـ يـزـيلـ مـاـ فـيـهـ مـاـ فـيـهـ مـاـ فـيـهـ كـمـاـ قـسـمـ الشـارـعـ الـحـيـوـانـاتـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحـلـ

والحرمة ثلاثة ثلاثة انواع. قـسـمـ حـالـ طـيـبـ حـيـاـ وـمـيـتـ 00:01:11

وـهـوـ حـيـوـانـاتـ الـبـحـرـ. وـكـذـاـ جـرـادـ وـقـسـمـ حـرـامـ لـاـ يـنـفـعـ فـيـهـ زـكـاةـ وـلـاـ غـيرـهـ. وـهـوـ كـلـ ذـيـ نـابـ مـنـ السـبـاعـ وـكـلـ ذـيـ مـخـلـبـ مـنـ الطـيـرـ

وـالـخـبـائـثـ كـلـهـ. كـمـاـ هـوـ مـفـصـلـ فـيـ الـأـطـعـمـةـ. وـقـسـمـ يـحـلـ بـشـرـطـ 00:01:30

التـذـكـرـةـ الـشـرـعـيـةـ وـهـوـ الـأـنـعـامـ الثـمـانـيـةـ. وـأـكـثـرـ الـحـيـوـانـاتـ الـبـرـيـةـ وـالـطـيـورـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ. الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـالـصـلـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ

مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـاصـحـابـهـ وـاتـبـاعـهـ بـاحـسـانـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ اـمـاـ بـعـدـ 00:01:50

فيـقـولـ الـاـمـامـ الـعـلـامـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ نـاـصـرـ السـعـديـ رـحـمـهـ اللهـ فـصـلـ وـمـنـ الـفـروـقـ الصـحـيـحةـ الـفـرقـ بـيـنـ اـجـزـاءـ الـحـيـوـانـ الـظـاهـرـ اـذـ مـاتـ

بـغـيرـ تـذـكـرـةـ شـرـعـيـةـ وـانـ هـذـهـ الـاجـزـاءـ ثـلـاثـةـ اـقـسـامـ وـهـذـاـ 00:02:09

مـنـ حـكـمـهـ هـذـهـ الـشـرـعـيـةـ وـعـنـاـيـتـهـ بـالـمـكـلـفـينـ فـيـ اـمـورـ دـيـنـهـ وـدـنـيـاهـ فـحـلـتـ الطـيـبـاتـ وـحـرـمـتـ الـخـبـائـثـ وـذـكـرـ اـنـ اـجـزـاءـ

وـاقـسـامـ الـحـيـوـانـ الـذـيـ يـمـوتـ بـغـيرـ تـذـكـرـةـ اـنـ ثـلـاثـةـ اـقـسـامـ. وـفـيـ دـلـالـةـ عـلـىـ اـنـ اـذـ كـانـ مـذـكـرـ فـهـوـ طـيـبـ 00:02:32

كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ. اـوـلـ قـسـمـ ظـاهـرـ عـلـىـ كـلـ حـالـ وـهـذـاـ هوـ قـوـلـ جـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ وـالـشـعـرـ وـالـصـوـفـ الـوـبـرـ وـالـرـيـشـ. لـقـولـهـ تـعـالـىـ وـمـنـ اـصـوـافـهـ

وـاـوـبـارـهـ وـاـشـعـارـهـ اـتـاـ لـكـمـ مـتـاعـاـ إـلـىـ حـيـنـ قـالـواـ اـنـ هـذـهـ الـاـيـةـ 00:03:02

عـامـةـ الـحـيـوـانـ تـشـمـلـ الطـهـارـةـ قـبـلـ اـنـ يـمـوتـ اـحـدـ عـمـفـهـ كـمـ اـنـهـ عـامـةـ فـيـ اـحـوـالـهـ قـبـلـ مـوـتـهـ كـذـكـ بـعـدـ مـوـتـهـ حـتـفـ اـنـفـهـ اـمـاـ

اـذـ جـزـ مـنـهـ فـيـ حـالـ الـحـيـاـةـ مـنـ الـمـأـكـوـلـ 00:03:21

فـحـكـوـاـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ طـهـارـةـ الشـعـرـ. اـذـ كـانـ هـذـاـ الشـعـرـ لـيـسـ مـنـتـوـفـاـ اـنـماـ يـحـلـقـ اوـ يـجـزـ فـهـوـ طـاهـرـ اـمـاـ اـذـ كـانـ بـعـدـ الـوـفـاـةـ بـعـدـ مـوـتـهـ ماـ اـنـ

صـارـتـ مـيـتـةـ مـاتـتـ حـتـفـاتـ فـيـ اـنـفـهـ اوـ 00:03:49

بـقـرـةـ اوـ بـعـيرـ فـالـجـمـهـورـ عـلـىـ طـهـارـةـ وـهـذـاـ اـهـ مـذـهـبـ اـحـمـدـ وـابـيـ حـنـيـفـةـ وـمـالـكـ قـوـلـ جـمـاهـيرـ خـلـافـاـ لـلـشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ فـانـهـ يـقـولـ اـنـهـ

نجـسـ لـانـهـ جـزـءـ مـنـ اـجـزـاءـ الـمـيـتـةـ وـهـوـ مـيـتـةـ فـكـماـ 00:04:11

اـنـ لـحـمـهـ وـسـائـرـ اـجـزـاءـ هـذـاـ نـجـسـةـ مـيـتـةـ فـكـذـكـ الشـعـرـ. وـهـذـاـ قـوـلـ ضـعـيفـ عـنـدـ الجـمـهـورـ اـدـلـةـ عـلـىـ اـنـ الشـاعـرـ يـنـتـفـعـ بـهـ وـهـذـاـ فـرـقـ صـحـيـحـ.

هـذـاـ فـرـقـ صـحـيـحـ. ثـمـ مـنـ جـهـةـ الـمـعـنـىـ يـعـنـيـ مـنـ جـهـةـ عـمـومـ الدـلـلـ. وـمـنـ جـهـةـ الـمـعـنـىـ 00:04:30

في طهارة الشعر والصوف وذلك ان الميت حرمت اما لما فيها من احتباس الدم الذي يكسبها الخبث او لكوني اراقة الدم على وجهه  
خبيث كما لو ذبحت في غير الحلق واللبة - [00:04:54](#)

او كان الذي ذبحها لا تحل تذكيره كالمجوسي او الوثنى سائل انواع الكفرة سوى اهل الكتاب فلهذا اذا كان اخراج الدم على وجهه لا  
يزكيها اما لان محل الذبح ليس محلًا شرعيا - [00:05:20](#)

او لان الذابح لا تحل تذكيره او لان الدم لم يخرج آآ فماتت حتف انفها لان النبي عليه السلام قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل  
فلا بد من انهار الدم ولابد ان يكون في الحلق واللبة - [00:05:46](#)

فدل هذا على ان طهارة الجزء لابد ان يكون على هذا الوصف ودل على ان ما تحله الحياة هو الذي يتتجس بالموت وما لا تحله  
الحياة فلا والشعر والصوف والوبر لا تحله الحياة - [00:06:08](#)

اما يدل على هذا ان الحياة بالنماء اما ان تكون بالحس والحركة والارادة كما يقول شيخ الاسلام رحمة الله وهذه حياة حيوان واما  
حياة يعني النمو اما ان يكون بالحس - [00:06:35](#)

والحركة والارادة او بالاغتداء. نموه بالاغتداء كالنبات فما كان نموه بالاقتداء فانه ظاهر. ولو يبس لهذا العشب والزروع اذا يبست  
ظاهرة هذا يبين ان المعنى هو ان تحلها الحياة وان تكون محلًا للرطوبات والعفنونات اذا - [00:06:55](#)

آآ كانت ميتة يشهد له انه عليه الصلة والسلام قال اذا واقع الذباب في ان احدكم فليغمسه ثم ليتنزعه فان في احد جناحي دا وفي  
الآخر شفاء. الحديث برواياته ابو هريرة - [00:07:22](#)

في البخاري من حديث ابي سعيد عند النسائي ومن حديث انس ايضا عند ابن ابي خيثم وغيره حديث حديث آآ فيه دالة على ان  
الذباب لو مات في ماء حار او طعام حار فانه ظاهر لان قال فليغمسه ثم ليتنزعه وهذا يشمل - [00:07:42](#)

الاناء الذي فيه طعام حار او شراب حار او اه بارد قال فلينزعه دل على ظهارته الا على ظهارته فلم يأمر باراقته عليه الصلة والسلام  
فاذًا كان الحيوان الحي الذي لا دم فيه سائل - [00:08:09](#)

لا يتتجس بالموت فالشعر من باب اولى من باب اولى لان هو ليس فيه رطوبات وهذا فيه رطوبة لكنها لا ليست سائلة ويدل له انه  
سبحانه وتعالى انما حرم الدم المسفوح او دما مسفوحًا - [00:08:33](#)

واذا كان الدم الذي لا ينسفح الذي يبقى في الذبيحة العروق او في المذبح بعد ذبحها يطبخ اللحم ولو كان فيه الدم ولم يكن السلف  
يعرفون غسل اللحم انما صار الناس يغسلون بعد ذلك - [00:08:57](#)

حتى قال بعضهم ان هذا من البدع لكنه يعني من البدع ليست شرعية لكن من البدع في باب آآ يعني التأنيق في الطعام وغسل اللحم  
ما دام ان ان غسله لان النفس ربما لا تقبل عليه - [00:09:18](#)

فلا يأس من ذلك لكن كانوا يطبخون اللحم وربما على حمرة الدم على حفرة الدم ولم يكونوا يتوقعون ذلك. وللهذا قالت عائشة رضي  
الله عنها يعني لو كلفتم غير ذلك لتنتبتم الدم كما يصنع اليهود او كما قالت رضي الله عنها - [00:09:37](#)

وهذا شاهد واضح لما ذكره مصنف رحمة الله وهو دليل ايضا للمسألة التي بعدها وهو قول قسم نجس على كل حال محرم وهو  
اللحوم والشحوم وهذا واضح لانها ميتة وهذا محل اجماع - [00:10:01](#)

باللحم والشحم العصب اه ايضا كذلك وان كان فيه خلاف ضعيف وعروق غيره وكذلك العظام وهذا عند الجمهور العظام عند الجمهور  
نجسة ملحق بالميتة اه لانها من جملتها ولا دليل على استثنائها عندهم - [00:10:18](#)

وذهب ابو حنيفة رحمة الله اختار شيخ الاسلام الى ان العظام ظاهرة. واستدل بما تقدم من جهة الدليل الذي يبين انه لا تحله الحياة.  
يعني ليس فيه رطوبات العظام حينما يبسد - [00:10:42](#)

تدهب عنه الرطوبة تذهب عنه الرطوبة واذا كسر ليس فيه نداوة ولا رطوبة ولا دم فهو اولى بالطهارة من الذباب الذي يتتجس اذا  
غمس في الماء الحار وكذلك انه لا تحله الحياة ويشبه الشعر فيشبهه - [00:10:58](#)

النبات الذي ينمو ويغتدي وهو اه اذا يبس حكمه حكم حالة اذا كان رطبا لا فرق وهذا الذي استدل به من جهة المعنى والقياس. وهناك

ادلة في هذا الباب منها انه عليه الصلاة والسلام - 00:11:23

قلد فاطمة سوارين من عاج او امرها بذلك حديث رواه ابو داود والحديث في ضعف وقال تقييد الله حاجة لنا بالاستدلال به للدلالة المعنى ولانه جاء عن السلف رضي الله عنهم - 00:11:45

ما يدل على انهم كانوا يمتشطون بعظام العاج والعااج هو عظم الفيل. وهو لا يكون الا ميتة بعد ذلك لانه لا يؤكل وتكون هذه الاجزاء بعد الموت خبيثة لكن المصنف جرى على قوله الجمهور في العظام. والقسم الثالث نجس - 00:12:02

يطهره الدماغ. وهذا هو الجلد وهذا هو الصواب ودللت الاخبار على هذا وان جنود الميتة طاهرة لما روى مسلم من حديث ابن عباس اذا دبغ الایهاب فقد ظهر وعند مسلم دماغها - 00:12:22

ظهورها وهذا اللفظ حديث مسلم وابو داود وبعضهم يعزوه اي ايات الى مسلم لكن اي ما هذا لفظ الترمذى والنمسائى وما جه اما لفظ مسلم وابي داود فهو اذا دبغ الایهاب - 00:12:39

فقد ظهر اي ماءات هذا اعم اي من صبغ العموم تشمل كل ايهاب فيدخل فيه الجلد الميتة دبغ فقد ظهر. كذلك ايضا حديث عائشة اذ رواه النمسائى بائناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام - 00:13:01

قال دماغها ذكاتها. ورواه ايضا اه من حديث سلمة ابن المحبق وهو بشاهده عائشة حديث جيد ولا حديث في هذا كثير حديث ميمون عند ابى داود والنمسائى يطهرها الماء والقرظ - 00:13:23

حديث وحديث سودة رضي الله عنه عند البخاري انها قالت رضي الله عنها ماتت لنا شاة فدبغنا جلدها فما زلنا ننتبه به حتى صار شنا حتى صار شنا يعني جلدا يابسا باليها - 00:13:40

كذلك ايضا ما في الصحيحين من حديث ابن عباس انه عليه مر اه مروا عليه بشاة يجرونها فقال هلا اخذتم ايهابها فانتفعتم به. هذا لفظ البخاري. عند مسلم فدبغتموه فدبغتموه ولفظ البخاري ربما يستدل به من يجوز الانتفاع به قبل الدماء وهذا يقول به الزهرى - 00:13:56

املاك عند مسلم هل لاحظت بها فدبغتموه زاد فدبغتموه وبعضهم تكلم في هذه الزيادة وقال انها مما وهم فيه ابن عيينة على الزهرى وان المعروف عن الزهرى خلاف هذا. لكن هذه الزيادة تدل لها الاخبار الاخرى - 00:14:21

وهي صريحة في ان الدماغ آآ معروف والرواية التي جاءت في قول هلا انتفعتم به محمول على الدماغ لان الاخبار التي وردت في آ عموم الانتفاع بالجلد او خصوص الشاة الميتة - 00:14:37

اـ جاءت بذكر الدباء كما في حـ سودة فـ دبـغـنـاهـ فـ اـنـتـفـعـنـاـ بـهـ حـتـىـ فـاـ زـالـواـ يـنـتـفـعـوـنـ بـهـ حـتـىـ صـارـ شـناـ وـهـذـاـ هـوـ الصـوـابـ وـالـمـسـأـلـةـ تـقـرـيرـهـاـ مـبـسـطـ فـيـكـ كـلـامـ اـهـلـ الـعـلـمـ لـكـ اـنـ اـدـلـةـ وـاـظـحـةـ وـمـاـ جـاءـ بـخـلـافـ ذـلـكـ وـاـمـاـ ظـعـيـفـ اوـ لـيـسـ مـخـالـفـ - 00:14:57

ثمـنـهـاـ عـنـ الـاـيـهـابـ آـآـ عـنـ الـاـيـهـابـ كـحـدـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـكـيـمـ وـالـاـيـهـابـ يـكـوـنـ قـبـلـ الـدـبـغـ وـبـعـدـ الـدـبـغـ يـسـمـىـ جـلـداـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ ثـمـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ ذـكـرـ اـنـ قـسـمـ الـحـيـوـنـاتـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ الـحـلـ وـالـحـرـمـةـ ثـلـاثـةـ اـنـوـاعـ - 00:15:16

اسـمـ حـلـ طـيـبـ وـهـذـاـ هـوـ الـاـصـلـ الـقـاـعـدـ مـاـذـاـ عـنـدـنـاـ؟ـ اـنـ الـاـصـلـ فـيـ الـحـيـوـنـاتـ مـاـذـاـ؟ـ اـيـشـ نـقـولـ الـاـصـلـ شـوـ الـقـاـعـدـةـ؟ـ نـعـمـ الـحـلـ الـحـلـ القـاـعـدـةـ الـاـصـلـ الـحـلـ هـذـاـ الـاـصـلـ وـالـقـاـعـدـةـ فـهـذـاـ يـشـمـلـ كـلـ شـيـءـ.ـ حـلـ طـيـبـ حـيـ وـمـيـتـ وـهـوـ حـيـوـنـاتـ - 00:15:37

اـهـ وـهـوـ حـيـوـنـاتـ الـبـحـرـ يـعـنـيـ هـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ الـمـيـتـاتـ.ـ لـكـ عـمـومـ الـحـيـوـنـاتـ هـذـاـ لـكـ الـكـلـامـ فـيـ الـمـيـتـاتـ وـهـوـ حـيـوـنـاتـ الـبـحـرـ وـهـيـ اـنـهـ

حـلـ حـيـةـ اـذـ اـحـلـ لـكـ صـيـدـ الـبـحـرـ وـطـعـامـهـ صـيـدـ وـطـعـامـهـ - 00:16:03

ماـ طـفـاـ وـكـذـاـ الـجـرـادـ وـكـذـكـ الـجـرـادـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ حـلـتـ لـنـاـ مـيـتـتـانـ وـدـمـانـ فـاـمـاـ الـمـيـتـتـانـ فـالـجـرـادـ حـوتـ وـاـمـاـ الـدـمـانـ فـالـكـبدـ وـالـطـحـالـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ اـرـادـ اـنـ يـبـيـنـ قـسـمـاـ حـلـالـ عـلـىـ الـاـطـلـاقـ - 00:16:23

عـلـىـ الـاـطـلـاقـ وـهـوـ حـيـوـنـاتـ الـبـحـرـ مـطـلـقاـ.ـ اـسـتـثـنـىـ بـعـظـ الـعـلـمـاءـ اـهـ حـيـوـنـاتـ خـاصـةـ وـذـكـرـواـ اـدـلـةـ خـاصـةـ لـكـ هـذـاـ هـوـ الـاـصـلـ وـالـقـاـعـدـةـ وـقـسـمـ حـرـامـ يـقـابـلـهـ لـاـ يـفـعـلـ فـيـ زـكـاـةـ وـلـاـ غـيرـهـاـ وـهـوـ كـلـ ذـيـ نـابـ مـنـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـينـ مـنـ حـدـيـثـ الـخـشـنـيـ اـنـهـ عـلـىـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ نـهـيـ عـنـ كـلـ ذـنـبـ مـنـ السـبـاعـ.ـ كـذـكـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ - 00:16:41

ابن عباس وابي هريرة النهي عن كل ذي ناب من السباع واحاديث اخرى وكل ذي مخلب من الطير ايضا المخلب يعني مخلب الذي يخلب به المخلب الذي يصيد به او الذي يفترس بهذا المراد المخلب. اما المخالف الضعيفة فهذه تحل كالعصافير ونحو ذلك -

00:17:12

لان لنها يعني هذه ليست تخلب بها ولا تصيد بها انما المراد المخلب الذي يخرب به ويصيد به فهذا ورد في حديث ابن عباس عند مسلم نهى عن كل دينه مخلب من الطير. وكذلك حديث ابي هريرة عند مسلم نهى عن كل ذي مخلب. من الطير - 00:17:32  
وهذا قول جماهير العلماء والخائط كلها يحللون الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. وجاء في حديث عند ابي داود انه قال خبيثة من الخبائث في حديث في سنته منهم لكن هذا متفق عليه من حيث الجملة والخائط كلها وفي هذا بحث في الخبائث - 00:17:57  
لكن المصنف رحمه الله احيانا قال كما مفصل في للاطعمة يعني في كتاب الاطعمة هو اروح قسم حرام لا ينفي زكاة ولا غيرها ربما يرد عليه رحمه الله شيء يجوز اكله - 00:18:17

ما يرد عن المصنف شيء هنا في هذه العبارة بما يظهر والله اعلم اسم حرام لا ينفع فيه زكاة ولا غيرها هل يرد عليه شيء نعم اسم الحرام لا ينفي زكاة ولا غيرها - 00:18:35  
لا هو يقول لا ينفع في يعني قصدي انه يعني كل ما لا يذاك هذا لا ينفع فيه. لكن وان لا ينفع فيه زكاة ولا غيرها الطبع فيه خلاف - 00:18:53

خلاف نعم هو القسم الحرام لا ينفع فيه زكاة ولا غيرها. يدخل الخنزير داخل في كلامه يخرج من كلامه كل ما حد دخل في كلامه اما ما يتعلق بالطبع هذا ان قلنا انه صيد على حديث جابر معروف في هذا الباب - 00:19:07  
 فهو حال خلاف معروف نعم لا ينفع في زكاة ولا غيرها. هم نعم نعم هو هذا في اشياء احيانا قد يحتاج الانسان الى الصيد ما هو بالصيد لو نبدأ هذا بحث اخر لك قول لا ينفع فيه زكاة - 00:19:33  
كلام في الشيء الذي لا يحل او لا يحل نعم يقول هل يرد عن المصنف شيء ولا لا والقسم الحرام لا ينفع. ايه قتل. لا هو قصده هذا قسم حرام - 00:20:06

يعني هو تقدم وقال اسم حلال اسمه النجس الكلام نجس وحلال وحرام ان هذه الحيوانات هذا الحيوان حرام ها لا ينفع فيه زكاة ولا غيره وكل ذنب من السباع وكل ذي مخلب من الطير - 00:20:34  
والخائط كلها كمفصل في للاطعمة عبارة الظاهر يعني ما قسم حرام لا ينفع فيه زكاة ولا غيرها. يعني المحرمات لا تنفع فيه الذaka. لو انسان ذكر له مثلا لا تنفع فيه الذaka. لا تنفع فيه الذaka - 00:21:06

وكل لكنه هنا شيء ربما يرد لعله في الذي بعده لا عبارات ما يظهر فيها عبارة ماشية ورد عندي مسألة مسألة يمكن انها ما ترد هنا وقسم يحل وقسم يحل لعل بشرط التذكرة الشرعية - 00:21:32  
وهو الانعام البرية والطيور والله اعلم هذا القسم يحمل الذaka الشرعية لا يحل الا بالذaka الشرعية لعله في هذا هو رد.  
ومسألة يعني في خاطري لكن لعلها الاقرب ان تكون في هذا القسم - 00:21:56  
يعني قسم يحل بشر اما القسم واظهر مما يظهر لا في ليس فيه اشكال قسم لا يطع فيه زكاة ولا غيرها المحرمات هذى من الشباع والمخالف وذوات المخالف الخائط حرام - 00:22:17

تحريمها لا يزول تحريمها لا يزول بل ربما يزيدها خبئا مهما كان لان الشارع لم يأتي بحلها ولا بتنذكيتها وعلى هذا لا يجوز تذكيتها في الحقيقة نوع بلا سنوع تعذيب لها ونوع اعتداء ما دام هناك سبب دعها تموت حتفاً فيها. فلو ذكاء انسان - 00:22:32  
يكون ايذاء وتعذيبا نعم اللي هو العبارة ماشية ما يظهر فيها شي. اقول العبارة ماشية لكن في مسألة قول وقسم يحل بشرط التذكرة الشرعية هل يرد عليه الشيء هذا؟ هذا هو اللي يمكن في هذا القسم - 00:23:05

نعم لا الصيغة الصيد او التذكريه مثل ما تقدم وتقدم يعني الصيد وما الصيد تذكريه ان كان مقدور عليه لابد يذكر وان كان غير مقدور عليه لابد ان يكون يعني بان يوشكه الكلب او بالسهام او نحو ذلك. لكن الكلام في - 00:23:33

بالتذكرة الشرعية الجنين جنين الشاة لو ذبحنا شاة وجدنا فيها جنين ميت يحل ولا ما يحل ها يا حيل ها واني قال زكاة الجنين  
زكاة امه. يعني يحل وتكون زكاة الجنين زكاة امي زكاة - 00:24:04

له اه زكاة الجنين زكاة امه بعضهم روی زكاة بالنصب على نزع الخافض. زكاة الجنين زكاة امه على نزع الخاول يعني كذابة امة وهذا  
قول ضعيف الصواب زكاة امه الجنين زكاة امه - 00:24:25

انه خبر ويعني انه تكفيه واذا ذككت امه فووجد فيها جنين ميت فانه حال في هذا الحديث الصحيح واكثر الحيوانات البرية والطيور  
ولان هذا هو الاصل فيها مثل ما قال اكثرا الحيوانات البرية والطيور - 00:24:50

الا ما استثنى نعم وهذه بحث هذه المسألة ليست من كلام مصنف ونبحت عن انما يعني اشرت الى مسألة طهارة الجلد بالدماغ.  
الميئنة نأكل اللحم هذا واضح غير مأكول اللحم - 00:25:12

خلاف وظهر ادلة انه يشمل هذا وهذا نعم في اشياء استثنى فيها خلاف اي قاعدة  
الحيوانات كلها حيوانات بر ولا اقول جميع الحيوانات - 00:25:45

نعم الاصل حلم اصل الحل لو قلنا الاصل حظر النبي عليه السلام ما بين للحرام كل دينار كل مخلف من الطير وما سواه  
حالا ولهذا اذا وجدنا طائر اشكنا علينا - 00:26:18

قلنا الاصل التحرير قلنا انه حرام نقول اصل الحل ما دام انه ليس له ناب وليس له مخلب فهو حلال. النبي ذكر الظوابط في هذا على  
الانسان مسألة الخبيثون هذا مختلف فيها. الخبر ووصف الخبر - 00:26:41

هذا موضع خلاف في هذه القاعدة وفي بيانها نعم قال رحمة الله تعالى ومن الفروق الصحيحة الفرق بين الذبائح الهدايا والفدا  
والاضاحي ونحوها من ذبائح القرى لانها نوعان نوع له الاكل منها الصدقة والهدية وهو الاضاحي الواجبة المستحبة والعقيقة  
والهدي - 00:26:57

الذى هو دم النسك كدم المتعة والقران والهدي المستحب فهذا كله يؤكل منه ويصدق ويهدى. النوع الثاني تجب الصدقة به كله. وهو  
ما وجب لتركه بواجب من واجبات الحج والعمره او لفعل محظوظ. لانه دم حلال بمنزلة الكفاره. نعم - 00:27:24

وكذلك من الفروق الصحيحة ان الذبائح من هدايا واظاحي وقربابين والفداء انواع لانها منها ما هو يكونوا بسبب آآ انتهاك لمحرم منها  
ما وجب النسك ومنها ما شرع ابتداء الهدي والاضاحي - 00:27:49

فهذه كما ذاك مصنف نوعان نوع له الاكل منه الصدقة والهدية وهو الاضاحي الوادي مستحبة قول الواجبة اشارة الى الخلاف في  
هذا لان الاضاحي الواجب بعضهم قال انه لا يأكل منها - 00:28:21

وهذا قول ضعيف الصواب انه يأكل فكلوا منها واطعموا فكلوا منها واطعموا البائس الفقير فاذا وجدت جنود جنوبها فكلوا منها. هذا  
وين كان في الهدايا لكنه عام كله يتقرب به لوجهه سبحانه وتعالي فالمعنى واحد في الجميع - 00:28:40

اه فالاضاحية اذا اشتراها الانسان ونوى بالاضاحية اما ان يقال واجبة واما مستحبة يعني بعضهم يقول مستحبة وبعضهم يقول بمجرد  
الشيروانية تكون والي ومنهم من يقول اذا قال اذا عينها قال هذه اضحية وهو المذهب - 00:28:57

وهذا قول ضعيف اما ان يقال انها تجب بالنسبة مع الشراء كذهب ابي حنيفة و اختيار شيخ الاسلام او لا تجب يعني الانسان ربما يخبر  
يقول هذه اضحية ليس على سبيل النذر - 00:29:16

ولا على سبيل الایجاب والاعمال بالنيات. كيف اذا قال هذه اضحية؟ وهو ما نوى بذلك يعني ايمان ونذرها اه تكون بهذا اللفظ واجبة  
قبل ذلك لا. نقول اذا كانت واجبة فتجب - 00:29:30

مع النية لانه اشتراها بنية الاضاحية اخرجها لله اه نوى التقرب بها له سبحانه وتعالي ولا يعود فيما جعله لله فيأكل منها واجبة او  
مستحبة والعقيقة كذلك لان المقصود هو ارادة الدم بالتقارب تقرب اليه سبحانه وتعالي وشكرا لنعمة الولد من البنين والبنات والهدي -  
00:29:46

كذلك الذي هو دم النسك كدم المتعة والقران والهدي مستحب وهذا هو الصواب وقول الجمهور خلافا للشافعي رحمة الله في دم

المتعة والقرآن قالوا انه لا يأكل مني انه واجب. والصواب انه يأكل منه. والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:30:19

امر بكل من كل بدنية بضعة فطبخت فاكل من لحمها وشرب من مرقها عليه الصلاة والسلام. ثم عموم الادلة يشمل هذا الهدى الواجب في القرآن والتتمتع الا ما استثنى هذا كله يأكل منه ويتصدق ويهدى - 00:30:37

بدون تقدير انما يأكل ما تيسر ثم ينظر بعد ذلك في الاصلاح بما يتصدق او يهدي او يجمع بينهما النوع الثاني تجب الصدقة به كله وهذا هو الذي وجوب بسبب محظوظ - 00:30:56

من واجبات الحج لان هذا جبران والجبران لا نصيب له فيه انما يخرجه فلا يستفيد منه بان يأكل منه انما هو لغيره لان جبر ما نقص وهو في الحقيقة لم يكن - 00:31:18

واجبا عليه الا بسبب ما انتهك من واجبات العمر والحج وال عمرة او لفعل محظوظ كما لو حلق شعره عامدا او لبس ثوبه عامدا او تطيب عامدا او ذلك كذلك في الصيد - 00:31:33

عيد الحرم وهو محرم اذا قتله عامدا لانه دمه حلال بمنزلة الكفارة منزلة الكفارة الواجبة عليه فهي لاهلها تصرف كذلك ايضا هذه الدماء يجب الصدقة بها كلها وهنالك ربما يكون قسم اخر - 00:31:53

وهو المندور من المندور يعني ما ينذر من آآ ان الطعام او ينذر ذبيحة يذبحها لوجه الله عز وجل او بغيرها او شاة النذر هذا فيه تفصيل تارة يأكل منه - 00:32:18

فيلحق بهدي التمتع والقرآن والهدى والهدى والاضحية. وتارة لا يؤكل منه يلحق بدم الجبران فله وصفان له وصفان لانه نذر لله نذر ان يخرجه لله النذر حاصل ذبحه لكن الاكل منه هل يأكل او لا يأكل - 00:32:45

ينظر ان نوى ذبيحة يذبح نج الله عز وجل ونوى ان يجمع عليها اهله وقرباته فلا بأس وان نوى بها للفقراء فيصرفها لفقراء ولا يأكل منها. لانه اخرجه لله ولا يعود فيما اخرجه لله - 00:33:13

وان اطلق لا هذا ولا هذا فانه ان كان هنالك له عادة في بلده او هو له عادة يسلك اه مسلك هذا ما اعتاده لان هذا يجري يعني العرف والعادة يقيد النية ويخصصها ويقيدها - 00:33:33

والا فانه يأكل منه نعم قال رحمة الله تعالى ومن الفروق الصحيحة الفرق بين المغالبات التي لا تحل مطلقا لا بعوض ولا بغيره. كالنرد الشطرنج ونحوها وقسم تحل بعوض وغير عوض. وهو المسابقات وهو المسابقة على الخير والابل - 00:33:58

سهام لانها تعين على الجهاد الذي به قوام الدين. وقسم يفرق فيه بين اخذ العوز علىه فلا يحل وبين المغالبة من دون عوض فيحل وهو ما عدا ذلك نعم وهذا ايضا فرق صحيح - 00:34:27

وهي المغالبات التي يطلب بها كل شخص غلبة الاخر فهذه انواع نوع لا يحل مطلقا لا بعوض ولا بغيره وهي المغالبات التي تبني على اللهو والصد عن ذكر الله انما الخمر والميسير والانصاب والاجنام رد سمعة الشيطان فاجتنبواه - 00:34:47

انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسير ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وهل انت من تهونون بهذه المغالبات محرمة فلا يجوز اللعب بها في عوض ولا يبغى لهم عوْظَةً اَنْ كَانَتْ بِغَيْرِ عَوْظَةٍ - 00:35:14

الصواب انه يحرم اما النرد فذكرها عليه الاجماع والشطرنج نلقي الخلاف في هذا ولم يصح عن احد من الصحابة ما نقل عن ابي هريرة غير النبي انهم يلعبون فانه لا يصح - 00:35:40

جاء عن بعض التابعين في هذا وجاء عن الشافعي شيء من هذا والصواب قول الجمهور ان الشطرنج حرام وانه اذا حرم النرد الشطرنج اشد منه اشد من في باب الالهاء - 00:35:55

ولهذا ذكره سبحانه وتعالى مع الخمر مع انه يكون مع المغالبات وقد يقال والله اعلم لماذا لم يذكر مع تحريمها مع الربا؟ لانه ما دام اكل مال بالباطل يكون ذكره مع الربا - 00:36:15

وهذا في الحقيقة بين لك السر فيما يظهر والله اعلم وهذا ما يحتاج الى تأمل لكن فيما يتبعن لي والله اعلم ان ذكره مع الخمر لبيان

ان ما يقع فيه من الفساد - 00:36:37

العداوة والبغضاء اشد واقبح من الربا ولو كان خاليا من عوظ يعني ولو كان خاليا من عوض لانه ذكر تحريم مطلقا في القرآن حرم الميسر مطلقا وان كان هو المراد به الميسر على - 00:36:51

احد الاقوال من اليسر وهو اخذ المال بسهولة بدون تعب بمعنى انه يغالب حركات وتفكير ونظر ثم يأخذ المال فيقمره وسمي هذا سمي القمار وكانوا يلعبون القمار في الليالي المقمرة ويسمون - 00:37:16

سمى قمارا من هذا الوجه وسمى ميسرا لانه يأخذ بيسرا وقيل آآ غير ذلك لكن ذكره مع الخمر لما فيه من الفساد وافساد القلوب والعداوة ولها الخمر تحرم مطلقا يحرم مطلقا - 00:37:38

ا فتجر العداوة وهذا مشاهد في الميسر والشترنج والنرد وسائل الالعاب التي اه تشغله الانسان وتغلب على فكره وعلى عقله فتمضي الساعات تلو الساعات ولو كانت بغير عوظ كما هو مشاهد - 00:38:02

في كثير من الالعاب التي تقع بين يعني الاصدقاء والاصحاب والذين يجتمعون كثير من العام لا تكون بعوض ومع ذلك يحصل بينهم من السباب والشتام والعداوة والبغضاء شيء الشيء الكبير - 00:38:26

وكان هذا والله اعلم من السر والله اعلم في ذكرها مع الخمر لذكرها معه الخمر ولها كانت يعني الميسر نبه بعض اهل العلم ايضا الى ان تحريمها اشد من تحريم الربا - 00:38:43

اشد من تحريم الربا. فهي في الحق تشبه الخمر من وجهه والربا من وجهه وتشبههما جميعا من وجه اخر الخمر من جهة اذا خلت عن عوظ لانه يحصل بها العداء والبغضاء - 00:39:03

وهذه العلة موجودة فيها وانما ربما وسيلة ويزيد من العداء والبغضاء فيها. اما نفس العداء والبغضاء هي حاصلة بمجرد اللعب بها اه وان لم يكن فيه مال وهذا الفساد والشر موجود في الخمر - 00:39:20

فان كان فيه مال كان اكلا له على الوجه الباطن على وجه الباطن برضاء صاحبه برضاء صاحبه ولها تشبه الربا من هذا الوجه. لانه اكل للمال على وجه باطن برضاء صاحبه. فكان حراما. لكن الميسر - 00:39:41

يأكل المال بمعنى انه يأخذ في حال الانتهاء. والمغالبة ما الربا فيدفعه الانسان الذي يدفع الربا يدفعه باختياره لا على سبيل المغالبة ولا على سبيل المقامر لا هو دفعه بل ربما يأتي للمرابي يطلب منه ذلك - 00:40:00

ويجتهد في ان يعطيه مالا ويعطيه زيادة على ذلك ربا فضل ونسبيه. فيكون قاصدا فلا يحصل تلك العداوة والبغضاء لتحصل في الميسر لأن قاصدا انما يكون في ظلم باخذ المال ويكون ايضا يكسب على الناس المال وهو لا يعمل - 00:40:20

اما الميسر ففيه الوجهان اخذ المال على هذا الوجه الباطل مع الحقد والبغضاء والعداوة ولانه يدافع ويحارب بفكر ونظرة حتى لا يؤخذ المال فاذا اخذ المال فغلبه ذاك اه لانه اه يعني حينما يغلبه - 00:40:44

لا شك تكون على سبيل التحدي على سبيل التحدي فيحصل من العداوة والبغضاء الشيء الذي يتوارثه هذا وهذا في اولادهما وقد يؤدي الى القتال قد يؤدي الى آآ ما هو اشد من ذلك - 00:41:12

المقصود ان هذا واقع ولها حرم على الصحيح في ظاهر القرآن ولأدلة من السنة ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث بريدة اه في صحيح مسلم من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه - 00:41:36

لحم الخنزير ودمه فهذا ان لعب بالنرد ولم يأخذ مالا الذي صبغ يده في لحم الخنزير تلطخ في هذه بهذا النرد والشترنج والالعاب عن ذكر الله فكان كالمتطلخ بنجاسة اللحم والخنزير بلحm الخنزير ودم الخنزير - 00:41:56

وتلطخ معنويا بنجاسة الميسىم فان كان على مال ان كان الميسر والشترنج على مال كما فهو كمن تلطخ بلحm الخنزير ودمه واكله في الحديث ظرب المثل وبين المثل لابتداء اللعب. لانه ربما يلعبون - 00:42:22

على سبيل التحدي بغير مال. فيقوى التحدي ما يؤول الى دفع المال هذا مشاهد لان حينما يقوى بينهم التحدي يقول انا ادفع مال هذا يدفع مال فوضع اليد الدم الخنزير ولحم الخنزير مقدمة لماذا - 00:42:47

مقدمة للاكل. كذلك اللعب بالميسر بغير عوظ مقدمة لاكله للعب بعواوذه. وهذا يقع وهذا يقع دل على تحريميه على الوجهين. لكن حينما يكون مال يكون التحرير اشد كذلك ما يشبهه من الالعاب التي والمعنى على المعنى مهما سميت الالعاب المختربة اليوم - 00:43:10 سواء عن طريق الحاسوب او غير طريق الحاسوب. سواء كان اجتمعوا او عن بعد ما كان مورثا للعداوة والبغضاء فان حكمه في الاصل حكم هذه الالعاب لكن تختلف مراتب هذه الالعاب. قال - 00:43:34

و<sup>هـ</sup>ذه منتحل يعني معاوظات ذكر عن سبيل التأنيث يرجع الى قوله المغالبات بعوض وغير عوض وهو مسابق على الخير ايها الابل والسهام هذى لانه عليه الصلاة والسلام قال لا سبق الا في نصر او خف او حافر لنصر خف او حافر فبين انها تحل بعوض او بغير - 00:43:53

هذا ورد فيها النص والحق الجمهور والحق الاحناف واختيار شيخ الاسلام رحمة الله وابن رجب وصاحب الانصاف الحقوا باي المسابقات الشرعية في العلم والقرآن ونحو ذلك قال لانها تعين على الجهاد الذي به قوام الدين وقسم يفرق فيه بين وعلى هذا -

00:44:17

يكونوا الجهاد باللسان كالجهاد بالسنان في المسابقات العلمية الشرعية وقسم يفرق فيه بين اخذ العوظ عليه فلا يحل وبين المغالى  
من دون عوظ فيحل وهو ما عدا ذلك ما عدا ذلك - 00:44:39

من فرق في بين فما كان بعوض فلا يجوز الا ما كان في معنى هذه الثلاثة كما تقدم وما كان من دون عوض فانه يجوز وما خلا عن مال  
فلا بأس به بشرط ان لا يشتمل على محرم يشتمل على محرم - 00:44:54

فلا يشتمل على محرم - 54:44:00

ومن هذا كل مغالبة يكون فيها مال آآ وهي ليست على هذا الوجه من من المسابقات الشرعية فانها تحفظ. وما سوى ذلك من المسابقات التي تخلو من المال - 00:45:17

ذلك من المسابقات التي تخلو من المال تخلو من المال - 17:00:45

آآ من المتسابقين من المتسابقين ويكون دافع المال شخص اخر وجهة اخرى فهذا ان كانت هذه المسابقة خالية من امر محرم ليست فيها ليس فيها امر محرم ولا تعين على امر محرم ولا يكون ايضا - 00:45:39

فيها ليس فيها امر محرم ولا تعين على امر محرم ولا يكون ايضا - 39:45:00

00:46:01

الحال من جهة ما فيها انه ليس في محظوظ لكن اذا كان في اعانة على ما هم عليه من المحظوظ لا من جهة انه قمار لا. من جهة الاعانة والاعانة على الحرام لا تجوز. فان خلت من هذا فلا بأس - 00:46:32

خلت من هذا فلا بأس. بجميع أنواع العووظ. العووظ قد يكون أحياناً يعني واقع مثل إنسان يتتسابق جماعة في غير المسابقات الشرعية  
هذا يدفع وهذا يدفع اه فهذا لا يجوز لكن - 00:46:50

هذا يدفع وهذا يدفع اه فهذا لا يجوز لكن - 00:46:50

ان كان من جهة اخرى هي التي تقيم مثل مسابقات لتقيم المحلات التجارية مثلا او مسابقات عبر الصحف او المجالات او تليفزيون ونحو ذلك المسابقات التجارية فهذه ان خلت من الامر المحرم خلت من امر محرم ولم تكن معينة على امر محرم وخالية من العووظ من المتسابقين اما - 00:47:09

عوض على مباشر بان يشترط مال يدفع او على وجه يقوم مقام المال مثل مثلا يشترط مسابقة ان تشتري مثلا ان تدفع مثلا قيمة  
هذا الكوبون مثل او مثلا مسابقات الصحف والجرائد ان تكون - 00:47:38

لكن هل يجوز لمن كان من عادته يشتري الصحفة هو يشتريها أصلاً سواء في مسابقة غير - [00:47:58](#)

لكن هل يجوز لمن كان من عادته يشتري الصحيفة هو يشتريها أصلاً سواء في مسابقة غير - 00:47:58

مسابقة هل يجوز او لهذا موضع نظر؟ لكن كونه لا يشتري الصحيفة من عادته او لا يشتري الجريدة فاشتراها لاجل المسابقة فهذا لا يجوز لأنك دفعت مالا وغيرك يدفع مال فتكون الجوائز من مالك ومال غيرك كذلك ايضا مثله اذا كانت - 00:48:18

عن طريق الهاتف بالقيمة التي تكون زائدة على المعتاد ليست القيمة المعروفة بل تكن دقيقة بسبع ريالات خمس مثلاً هذا أيضاً

يجوز لانه في الحقيقة المال من الجوائز من مال المتسابقين وهذا قمار وان تدخل بناء - 00:48:38

على انك غانم او غانم. ثم في الحقيقة قمار واكل المال بالباطل يعني هو قمار من جهتك انت واكل وظلم وتعدي من جهة من اقام المسابقة يعني التحرير في الحق ليس من جهتين. من جهة القمار لانك تدخل مع انك غانم او غارم. انت شرك - 00:48:58

كلمت دقيقة دقیقتان مثلا واخذ منك مال والمتصلون بالالاف يجمعون الملايين ويضعون جائزة ربما لا تعادل ولا عشر معاشر هذه الاموال او اقل فیأخذنون الملايين ويضعون جوائز لها بالنسبة لهذه الاموال التي جمعوها. وهذا المال يؤخذ على سبيل الظلم والتعدى فهو ابجع من القمار - 00:49:18

الذى يكون بين شخصين يأخذ احدهما هذا اخذ للمال كأنه مسابقة لكنه في الحقيقة ظلم وتعدي ولعب بعقل الناس حيث يجمعون الاموال الطائلة والملايين من فلان وهذا يقول انا وش يضرني؟ يظن ان المسألة مثلا - 00:49:48

انه يشارك بخمسة ريالات او عشرة ريالات او عشرة ريالات لا المسألة انك انت تعين ويشارك غيرك الا ان تعين على الظلم وربما هذا المال ايضا يكون يعمل به في امور محمرة او منكرات او نحو ذلك. كذلك - 00:50:05

ايضا اذا كان الاتصال معتمد اذا كان الاتصال معتمد وهي المسابقات حلال وليس فيها محظوظ شرعى لكن يتعمد الذين يستقبلون مکالمات ان يؤخروا المتصل او يأخذ السماعة مثلا ويعمله خمس دقائق عشر دقائق فهذا في الحقيقة - 00:50:22

في حكم القمار انه يكون اخذ للمال بغير حق وربما يكون فيهم ايضا اتفاق مع بعض الجهات حتى الزائد على الاتصال المعتمد اه يشتري به الجوائز هذه وهذا قد تصنعه بعض القنوات اه حينما ترفع - 00:50:42

الاجهزة مثلا وتعلق المتصلون. ربما عشرات الدقائق عشر دقائق ونحو ذلك. يكسبون يأخذون هنا اموالا بالاتفاق مثلا مع من جهات آآ يعني التي تجني هذه الاموال يعني هذا قد يكون افتراض وقد يكون واقع لكن ان كان واقعا فالحكم فالحكم يجري على المعنى يجري على المعنى. وهكذا - 00:51:03

ايضا المسابقات التجارية اللي تقيم بعض المحلات التجارية اه ان كانت هي التي تدفع المال فلا بأس يعني لا بأس اه انما يأتي المحذور من جهة الاحتكار من جهة الاحتكار كون هذا المحل مثلا يحتكر - 00:51:31

هؤلاء الزبائن فيغريهم فهذا بعض اهل العلم يلحقه بمسألة يعني صرف الناس والزبائن عن غيرك اليك لكن ليس في محظوظ من جهة انه قمار لا. لانك انت تأتي وتشتري هذا الشيء - 00:51:50 معتمد ثم هم بعد ذلك يدفعون مثلا جائزة لكل مشتر مثلا يقول مثلا من اشتري بهذا الحد ها او اجتمعت له نقاط يجب انه نقاط فإذا بلغت هذا الحد له هذا المال - 00:52:10

هذا لا بأس به الا ان كان في فترة هذا الاعلان عن المسابقة زيادة في اسعار المبيعات اذا زيد في اسعار المبيعات زيادة فان هذا قمار اذا مثلا كانت الاسعار رفعت عن المعتمد. بدل مثلا ما يباع مثلا هذا بعشرة ريالات. بيع واحد عشر ريال - 00:52:30 فيأتي الناس ليشترون فلا يلتفت الى هذا الريال بناء على انه يؤمن الجائزة التي تكون اضعاف بعض الرياض. والمشترون كثير فيكونون اخذوا المال وهذا الزائد واشتروا به الجوائز فيكون قمارا من جهتك لانك انت دفعت ريال او دفع ريال اما ان تفند واما ان تغرن وان كان قليل لكن - 00:52:54

بالنسبة الى جميع المال دائر بين الغنم والغرم دائر بين الغنم والغرم فيكون قمارا وهذا كله لاجل صيانة من بذل المال على وجه لا يكون مقصود اه لحاجة الانسان فيبذل المال على غير وجه صحيح - 00:53:16

وكذلك ايضا ربما يكون في محظوظ حينما اذا قيل من اشتري بهذا القدر بلغت نقاطه هذا الشيء فانه يعطى مثلا هذا شيء من المال او نحو ذلك من الجوائز الفل ممحظوظ فيه - 00:53:39

انه ربما يشتري اشياء لا حاجة له بها لا حاجة له بها فيكون من نوع الاسراف فيكون الكراهة والتحرير اه من لا من جهة القمار من جهة الاسراف اما ان قيل اسراف مكره كما هو قول الجمهور ومكره. قيل محرم كما يقول شيخ الاسلام فيكون محرما - 00:53:56 فجهة التحرير تختلف بحسب اه يعني المعنى اللي تدور عليه اه تدور عليه هذه المسألة نعم نعم اذا كان اذا كان احدهما

دفع المال والآخر لم يدفع - 00:54:18

يعني لا بأس به اذا كان يعني المحظور ان يدور بين الغنم والغرم. اما اذا كان غانم او سالم فهذا لا يظهر اذا كان اذا كان غان يعني لا يدور بين الغنوة فلا بأس به - 00:54:45

المقصود اذا كان القاعدة اذا دار اذا دار بين الغنوة اما ان يغنم والا يغنم فهذا الذي يحرام اما غانم والا سان فلا بأس بذلك وقسم يفرق فيه بين اخذ العوظ عليه فلا يحل وبين المغالبة من دون عوظ فيحل وهو ما عدا ذلك وهذا مثل ما تقدم وهو ما اه - 00:55:15

مثل ما تقدم انه يفرق بين اخذ العوظ عليه فلا يحل وبين المغالبة من دون عوظ فيحل وهو ما عدا ذلك ما عدا ذلك فانه يحل كما ذكر مصنف رحمة الله - 00:55:39

نعم ما شاء الله عليك قال رحمة الله تعالى ومن الفروق الصحيحة الفرق بين ما تثبت فيه الشفعة من المشتركات العقارات التي لم تقسم تثبت فيها الشفعة للشريك اذا باع شريكه. والمشتركات الاخر لا شفعة فيها. لأن - 00:55:55

العقارات يكثر الضرر فيها بالمشاركة وغيرها بخلاف ذلك. نعم من الفروق الصحيحة الفرق بين ما تثبت فيه الشفعة من المشتركات آآ العقارات التي لم تقسم ام تثبت فيها الشفعة للشريك اذا باع شريكه - 00:56:17

هذه المسألة وفيها خلاف بين اهل العلم وهي بينما تثبت فيه الشفعة وما لا تثبت فيه الشفعة يقول رحمة الله الفرق بينما تثبت فيه شفعة من المشتركات فالعقارات التي لم تقسم تثبت فيها شوف علي شريك اذا باع شريكه. اذا كان عقار بين اثنين - 00:56:37  
بيت بين اثنين عرض بين اثنين بين فهم شركاء فيه التي لم تثبت فيها الشفعة. ولو باع احدهما نصيبه لو باع احدهما نصيبه فلشريكه الشفعة. ان كانت الشركة على سبيل الشيوع هذا بلا خلاف - 00:57:01

بلا خلاف يعني له نصف الارض وله نصف الارض له نصف في البيت ونصف بيته لكن مشاع ليس مثلا لنصف الارض جهتها مثل الشرقية والغربية لشريكه لا هي مشتركة بينهما وهم لم يقسموا بمعنى الارض واحدة - 00:57:27  
الارض واحدة او وليس هنالك يعني فصل بينهما وربما مثل تكون مثلا في صك واحد واه في هذه الحالة يشفع على شريكه يشفع على شريكه واذا باع اذا باع - 00:57:51

اذا كانت لم تقسم اذا كانت لم تقسم فالفرق بينما ما تثبت فيه الشفعة من المشتركات فالعقارات التي لم تقسم تثبت فيها الشفعة للشريك اذا باع شريكه اذا باع مثلا - 00:58:09

نصيبيهم الارض نصيبيهم من البستان يشفع لقوله عليه الصلاة والسلام الشفعة في كل ما لم يقسم كل ما لم يقسم فإذا وقع الحود وصرنا وصرنا في الطرق فلا شفعة وانا في البخاري عن جابر وفي مسلم كذلك الشفعة في كل ما لم يقسم من ربع او حائط - 00:58:23

او دار فلا يحل له ان يبيع حتى يؤذينا شريكه يعني ان يعلم شريكه اذا باع فشريكه يشفع وهو احق به من الثمن واختلف العلماء في علة هل هي لاجل - 00:58:45

الضرر الشراكة او سوء الجوار او ضرر الجوار قيل هذا وقيل والاظهر والله وانها للامررين جميعا. لهذا ولهذا قد تكون للشراكة وقد تكون للجوار احيانا لا يحصل جوار الشركة في البعير السيارة - 00:59:03

على الصحيح وان كان مصنف رحمة الله اشار الى ان المنقولات لا تثبت فيها الشفعة. الصواب ثبوت الشفعة في العقارات والمنقولات وان شفعة شرعت تارة لضرر الشركة وتارة لضرر الجوار. سواء كان فيما ينقسم او لا ينقسم - 00:59:28

تثبت فيه الشبهة. بعضهم قال الشفعة تثبت فيما لا فيما ينقسم. اما ما لا ينقسم فلا تثبت شفعة. مثل الدار الضيقه التي لا تنقسم وبينهما دالة تنقسم ضيقه يقول كيف تقوم بالشفعة؟ الان هو لا يمكن ان يقايسى - 00:59:54

لو قسم البيت تضرر صارت يعني بعض خدمات البيت ليست عنده ويحتاج كموظوع خلا او نحو ذلك مما يحتاج اليه فيتضطر فيضطر الى عدم القسمة واذا باع قيل يشفع يعني لا يستطيع يقسم - 01:00:12

واذا باع يشفع ان الشفعة ثابتة. ولا ظرر عليك انت وان كان لا ينقسم انت ان كنت تريده ان تبقي هذا المال او هذا هذه الدار على حال فانت منتفع مع شريك - [01:00:31](#)

وان بعث لانه لا ينقسم وتقول سوف ابيع على شخص اخر لا يضر يشفع المال الذي تبيع به على اجنبي يضمنه شيء المال حاصل لك ما الذي يمنع من الشفعة - [01:00:49](#)

يمنع من الشفعة ما دام انه يصل الى غرظه بكل يسر وسهولة الحمد لله وان شاء ان يبقى نصيبه هو وشريكه ان شاء ان يبيع وان شاء يبكي فانت في ساعة ولله الحمد - [01:01:06](#)

وما ينقسم من باب اولى. كذلك على الصحيح المنقولات بل انه ربما يكون الظرر في المنقولات اشد من الظرر في العقارات. مفرق قول العقارات تدوم والمنقولات لا تدوم. وهذا ليس بصحيح بعزم - [01:01:26](#)

ربما تدوم والضرر فيها ربما يكون اشد. يعني رأيته لو كان سيارة هم شركاء فيها تتنقل وهذا يستخدم وهذا يستخدمها ربما يكون الضرر فيها اكثر والاجهزة ونحو ذلك فالصحيح انها ادلة عامة فيها فان نظرنا الى عموم الادلة فلا تفصيل فيها بين العقار وبين - [01:01:41](#)

وان كان ذكر في بعض الفاظها الاشارة الى العقار الربعة والحائط والدار لان هي التي تقع كثيرا وان كان نظرنا الى المعنى فالمعنى موجود الذي في العقار موجود في الذي في العقار موجود في المنقول بل ربما يكون في المنقول اشد - [01:02:05](#)

ضرر المشاركة في المنقول يعني لا يمكن ايضا ان يقسم لانكم تقولون انت فيما لا ينقسم علوا ببعض العلل علوا ببعض العلل لكن هذا في الحقيقة الداخل كما تقدم لا من جهة عموم الالفاظ ولا من جهة عموم - [01:02:24](#)

المعنى فلهذا له ان يشفع لكن اختلف العلماء الشوفعة هل يد لكل شريك آآ او هناك من يشفع من لا يشفع النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابي رافع قال الجار حق بسقبه عند البخاري - [01:02:46](#)

وعند النسائي من حديث عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد الجعرا حق بسقبه. بسقبه. وكذلك حجاب متقدم عند البخاري ومسلم بلغظتين مختلفتين وعند ابي دور اسناد صحيح - [01:03:09](#)

اذا قسمت الارض وحدت فلا شفعة تبين ان شفعة تنتهي بتبيان حدود لهذا البخاري اذا صرفت الطرق فلا شفعة فاذا صرفت الطرق فلا شفعة تبيّن الحدود اه فانقسموا وانفصلوا وجاء الجار الدار احق بالدار من حديث سمرة وغيره - [01:03:29](#)

وهذا يبيّنه ايضا ما تقدم الجار حقه بسقبه في حديث ابي رافع قصة له مع سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه وفي ان نشتري منه الدار وكان جارا له. وكان يريد ان يبيع - [01:03:55](#)

من اهل العلم من قال ان الشفعة انه اذا وقعت الحدود بين الجارين انتبهت الشعور قوله قبله ابو حنيفة رحمه الله قال تثبت الشفعة لكل جار لكل جار لانه قال - [01:04:11](#)

ما يدل على الجوار وجاء حديث اخر جيد رواه الاربعة اي جابر هو طريق عبد الملك وطريق العزرمي وهو جيد ليس محمد عبيد الله الظعيف آآ وفيه انه عليه الصلاة والسلام - [01:04:29](#)

قال الجار احق بشفعة جاره. ينتظر بها اذا كان غائبا. اذا كان طريقهما واحدا الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها اذا كان طريقهما واحدا وهذا الحديث مفصل ومبين - [01:04:47](#)

ان الجار ان كانت انفصلت المرافق تمام الانفصال بين الجارين فلا شفعة وان كان بينه منفعة فان الشفعة الثابتة. ولهذا قال اذا كان طريقهم واحد ففهم انه اذا كان الطريق ليس نافذ - [01:05:06](#)

عام اما اذا كان جاره لكن الطريق عام ما في شفعة اما اذا كان طريق سد لا يستعمله الا اصحاب هذا البيت يعني ثلاثة جيران اربعة جيران مثل ما يقع ربما في بعض الاماكن يكون - [01:05:31](#)

بينهما ممر خاص لهم وتنفتح الابواب عليه. لا شك انهم يتسعون في هذا ما لا يتسعون لانه غير مفتوح على الشارع العام فلو باع احدهما فان جاره يشفع عليه. يقول انا كنت انا واياك صالحين آآ يعني انا مطمئن اليك لكن سوف - [01:05:51](#)

يأتيني انسان غريب الان ما اعرفه الان وبيننا هذا الطريق ولا ادري وقد يحصل بيني وبينه سوء تفاهم لوجود هذا المكان الخاص فهو احق فاذا باء هو احق به بالتمام - [01:06:12](#)

الحق جمع من العلم به من جهة المعنى الشراكة فيما هو مثلك او ما هو ابلغ منه مثل لو كانت بينهما مثلا ملقي مثلا نجاسات البالوعة مثلا او بينهما خزان ماء لا شك انه هذا الماء ربما ان احدهما يستهلك اكثر قال وربما يحسن خلاف ونزاع وما اشبه ذلك - [01:06:29](#)  
هذا منفعة ومصلحة اه بينهم مشتركة اذا باع فانه يكون احق به آمين الاجنبي في هذه المرافق التي آآمشتركة بينهما وهذا في الحقيقة يعني عند النظر والتأمل يتبيّن لك ان هذا القول الوسط هو - [01:06:56](#)

هو القول الوسط لا من جهة المعنى ولا من جهة الادلة هو الذي انتصر العلامة القيم رحمة الله وايده بالادلة في اعلام الموقعين لعل نقف على هذا نعم اذا اذا اذا كان - [01:07:17](#)

اذا كانت يعني كلها لك الشقة من مالك الشقة وعدد واحد عدد واحد بيدهما العداد واحد هذا له ذلك اما اذا كان لا منفصل مثلا بحساب وفاتورته فلا المقصود في الغالب ان في الغالب انه يكون العداد - [01:07:39](#)

يعني بينهم لكن اذا وجد شيء من هذا ينظر تقدير مسألة بحسب وجود الشهادة اذا وجد العداد واحد يطفئ عنهم جميع ويشتغل لهم جميع وما اشبه ذلك وهم جعلوا هذا فهذا ربما يكون ابلغ من الماء احيانا في خاصة في مثل هذه الايام - [01:08:02](#)  
نعم السؤال الذي ورد للاخوة اه اليوم من الفروق الصحيحة بين الهبة والعطيّة والوصية انها ثابتة كلها اذا لم تتضمن ظلما ولو استوّعت المال كله فما هي الجواب الهبة يقول من الفروق الصحيحة بين الهبة والعطيّة والوصية انها ثابتة كلها اذا لم تتضمن ظلما ولو استوّعت المال كله - [01:08:20](#)

فما هو او فما هي الجواب الهبة. نعم انها ثابتة كلها اذا لم تتضمن ظلما ولو استوّعت المال كله يعني من حيث الجملة هناك شروط اخرى فيها لكن هذا من حيث الجملة الصحيحة نعم - [01:08:51](#)  
اه اجاب على السؤال اه الاخ عبدالله بن خالد - [01:09:07](#)